

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/492)]

٤/٦٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة
في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها
الحادية والسبعين^(١)،وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،
بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور
الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد
النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان المبكر عنه في يومية الأمم
المتحدة والاتصال المباشر؛٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق
على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١١ (A/66/11).



قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم. بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ - **تقرر** بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو وليبيريا عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - **تقرر** السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو وليبيريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها السادسة والستين.

الجلسة العامة ٣٢

١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١